

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الملتقى الوطني حول

اقتصاديات المياه والتنمية المستدامة: نحو تحقيق الأمن المائي

عنوان المداخلة

كيف عالج الإسلام مشكلة الأمن المائي؟

من إعداد:

د/ حوحو حسينة

أ/ حوحو سعاد

البريد الإلكتروني: ecohouhou@yahoo.fr

الكلمات المفتاحية : الأمن المائي - الاسلام - الاسراف - التلوث - ادارة المياه - الاستسقاء

الملخص : تعاني الكثير من بلدان العالم اليوم أزمة في المياه، مما جعلها تبحث عن الطرق التي تلي بها حاجاتها وتدم عليها بقاء هذا المورد الهام، والاسلام الدين الذي شرعه الله لحياة البشر، لم يهمل هذا الجانب ، بل تناوله وبين السبل والطرق الحقيقية التي تؤمن لهم بقاء هذه النعمة، وذلك إذا اتبعوا هديه وطبقوا شريعته، ومن خلال هذا البحث سنحاول جمع الأحكام والقواعد الاسلامية التي تعنى بهذا الجانب، وكيفية معالجتها لهذه المشكلة.

Résumé : plusieurs pays dans le monde aujourd'hui sont touchés par une crise dans l'eau qui rendant la recherche de moyens répondre aux besoins et à soutenir la survie de cette ressource importante et l'Islam ne pas négliger cet aspect, mais traité les voies et les moyens vrai que de leur fournir à la survie cette grâce, si elles sont suivies et appliquées son orientation, et à travers cette recherche, nous allons essayer de rassembler les dispositions et règles islamiques qui traitent de cet aspect, et la façon de résoudre ce problème.

إن الدراسات العلمية تؤكد أن العالم مقبل - إن بقيت الأوضاع على حالها - على موجة من الفقر المائي الذي يهدد مظاهر الحياة وخطوات التنمية، وأن أكثر من بليون من سكان العالم لا يعرفون الماء النقي، ومليار شخص يعانون من نقص مياه الشرب، وأن عدد من يموتون سنويا بسبب الأمراض الناجمة عن شح الماء أو فساده يزيد على خمسة ملايين فرد، وهو عدد يساوي عشرة أضعاف ضحايا الحروب، ويتوقع بعد حوالي ربع قرن من الآن - ان يعيش ثلثا سكان العالم في دول تعاني نقصا مؤثرا وشحا كبيرا في الموارد المائية خاصة في المناطق الجافة وشبه الجافة في آسيا وأفريقيا، حيث سيكون على سكان هذه المناطق مكابدة الحصول على المياه النقية الصالحة للشرب¹. وينبع الشعور بالقلق المنتشر حيال انعدام الأمن المائي من واحد أو أكثر من العوامل التالية:

- تراجع معدل الأمطار نتيجة التغيرات المناخية و قلة الموارد المائية غير الأمطار.
- التنامي الكبير في الاستخدامات المنزلية للمياه العذبة نتيجة للزيادة السكانية.
- الإهدار الكبير في المياه العذبة خاصة على مستوى المنازل والمؤسسات (مدارس - حدائق - مستشفيات - مصانع - دورات مياه عامة... الخ) ثم على مستوى القطاع الزراعي.
- ارتفاع تكاليف تنمية الموارد المائية وتكاليف معالجة تلوث المياه العذبة.
- خطط التنمية الاجتماعية الاقتصادية الطموحة.
- الاعتماد الكبير والمستمر على الموارد المائية العابرة للحدود دون صياغة اتفاقيات مع دول المنبع من أجل التعاون في إدارة هذه الموارد.
- عدم الاستقرار السياسي المستمر الذي يؤدي إلى تقويض البنية الأساسية لقطاع المياه (العراق، فلسطين، الصومال، السودان، وغيرهم).

و قضية الأمن المائي من المصطلحات الحديثة التي ظهرت عندما كثر الحديث عن المياه ومشكلاتها خاصة في الدول النامية. و يستند هذا المصطلح على أساس جوهري هو الكفاية والضمان عبر الزمان والمكان. إذ يعني تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كماً ونوعاً مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثير سلبي من خلال حماية وحسن استخدام المتاح من مياه، وتطوير أدوات وأساليب هذا الاستخدام، علاوة على تنمية موارد المياه الحالية، ثم يأتي بعد ذلك البحث عن موارد جديدة سواء كانت تقليدية أو غير تقليدية، وهذا المفهوم يربط بين الأمن المائي وبين ندرة المياه.

ويقدر الخبراء بأن الحد الأدنى من الاحتياجات المائية الضرورية للإنسان، والتي تحقق الأمن المائي تشمل مياه الشرب - الطهي - الاستحمام والنظافة.. وتقدر هذه الاحتياجات بحوالي خمسين لترا للفرد في اليوم الواحد.

ويرى البنك الدولي أن الأمن المائي يعني الكمية الكافية من المياه، وهي الكمية اللازمة لإشباع المتطلبات الحيوية والصحية والمنزلية، وتبلغ عادة حوالي عشرين لتراً لكل شخص يومياً، أما الحد الأدنى الضروري لمجرد العيش فقد تم تحديده بحوالي خمسة لترات في اليوم للفرد الواحد، في المناطق معتدلة المناخ وفي حالة قيام الفرد بأنشطة غير مجهد².

والحديث عن الأمن المائي يعني في كثير من الدول الأمن الغذائي، وهو ما يراصد الأمن القومي، ولقد تحولت المياه في ظل تزايد النمو السكاني ومعدلات الاستهلاك والندرة الملحوظة في مصادرها إلى محور من أهم محاور الصراع الدولي في الربع الأخير من القرن الماضي، وزاد الأمر حدة مع مطلع القرن الجديد حتى أن البعض تنبأ بنشوب حروب بين الدول بسبب المياه خلال القرن الحالي، خاصة في ظل صدور العديد من التقارير الدولية للبنك الدولي والمجلس العالمي للمياه والتي تحذر من "شح" المياه وندرته، وتبنيها لسياسات جديدة لترشيد استهلاك المياه، والمحافظة على مصادرها المختلفة من التلوث.

ولقد اهتمت معظم المنظمات الدولية بقضايا ندرة المياه واحتمالات تعرض العالم لأزمة مياه في المستقبل، ولذلك عقدت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية تحت رعاية هذه المنظمات للبحث في هذه القضية، وحددت الأمم المتحدة يوم 22 مارس من كل عام يوماً عالمياً للمياه لتلفت أنظار العالم إلى أهمية هذه المشكلة المتوقع حدوثها، ولا غرابة في أن تمثل قضية المياه هذه الأهمية الكبيرة على المستوى الدولي، فالماء أساس كل حي، قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (الأنبياء: 30). وقد اثبت العلم استحالة الحياة على وجه الأرض دون الماء لارتباط الأنشطة البشرية المختلفة به، ولأنه المكون الهام في تركيب الخلية الحية، حيث يدخل في تكوين جميع خلايا الكائنات الحية بمختلف صورها وأشكالها وأحجامها وأنواعها.

وشعوراً لهذه الأهمية التي للماء، فقد أولته المجتمعات المختلفة منذ بدء الخليقة، مكانة بارزة عبرت عنها جميع الديانات السماوية وسائر الملل والنحل، على نحو ما تكشفه ثقافات الشعوب كافة، وارتبط استقرار الإنسان على وجه الأرض وازدهار حضارته به، حتى عرف بعضها بالمسمى المائي مثل "حضارة بين النهرين" و"حضارة وادي النيل"، ودبت الحياة في مكة المكرمة بعد أن تفجر "بئر زمزم" استجابة لدعوة أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا﴾ (إبراهيم: 37).

وتيسيراً منهم لوجود الماء في كل وقت، حتى حين تشح الأمطار، لاسيما ما يحتاج منه للشرب والسقي والتوضؤ والاعتسال، فإنهم لجأوا إلى شق الأنهار وحفر الترغ، وبناء الخزانات والسدود، وجر القنوات، وتنظيم شبكات التوزيع، واتخاذ الحمامات و المتوضآت و السقايات في الأماكن العمومية.

وكما هو معلوم فالديانة الإسلامية التي جاءت استمراراً وختاماً للرسالات السماوية السابقة ونظراً لاعتبارها عقيدة وشريعة ونظاماً ربانياً متكاملًا جاء لإسعاد الإنسان في دينه ودنياه وآخرته، نجد فيها كل ما يهم حياة الإنسان، ومن بين ذلك الحديث عن الماء.

وفي هذا السياق، أورد الكتاب العزيز ذكر الماء في ثلاث وستين آية، إضافة إلى آيات أخرى كثيرة تحدث فيها عن البحار والسيول والظوفان، وعن المطر وكيفية إنزاله، وعن العيون والأنهار، وما يجري منها في الجنة مما ينعم به الداخلون إليها، حيث يشربون من مائها العذب الصافي، مقابل ما يشربه أهل النار من ماء حميم يقطع الأمعاء، كما يحدثنا القرآن الكريم عن فوائد عظيمة كثيرة للماء في حياة الإنسان: منها استخدام الماء للشرب والسقيا قال تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ﴾³ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾⁴ ، إخراج الحب والنبات والجنائن من الأرض قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا * لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا * وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾⁵ . إحياء الأرض بعد جفافها وقحالتها وموتها ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾⁶ . استخدام الماء للطهارة وإزالة العوالق التي تسبب الأذى للإنسان. ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾⁷ ، ﴿وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾⁸ .

ومعروف أن الإسلام ربط بالماء كثيراً من تكاليف العبادة، إذ جعل الطهارة شرطاً لأدائها، كالوضوء بالنسبة للصلاة. و الواجب في الزكاة الزرع، حيث قدرها "بالعشر" إن سقيت بماء المطر أو الأنهار الجارية، و"بنصف العشر" إن سقيت بماء تطلب تكاليف وجهه في جلبه وحفر آباره ومد قنواته. وذلك تقديراً لمكانة الماء وما يكلف استهلاكه. ولقد خص الإسلام الماء بتشريعات وآداب عديدة نجدها في كتاب الله وفي هدي نبيه محمد ρ ، جاءت في مجملها لتبين عظم هذه النعمة الإلهية ، وكيفية المحافظة عليها، وأسباب زوالها. وسنحاول من خلال هذا البحث توضيح أهم تلك التشريعات والآداب ودورها في تحقيق الأمن المائي، وذلك من خلال النقاط التالية:

1 . ترشيد الاستهلاك وعدم الإسراف

لعاية الإسلام بالماء وما له من أثر في الحياة عامة، أمر بحسن استعماله والاقتصاد في هذا الاستعمال، وذلك من خلال مبادئ ترشيد الاستهلاك لكل ما في يد الإنسان من نعم وثروات، باعتبار أن الإسراف والتبذير من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة التوازن البيئي المحكم الذي وهبه الله سبحانه للحياة والأحياء في هذا الكون. وقد نهى القرآن الكريم عن الإسراف في أكثر من موضع وذكر منها الشرب الذي يعني الماء ، فقال تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)⁹ ، و لذلك ينهانا النبي ρ بقوله « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»¹⁰ ، والإسراف يتحقق باستعمال الماء بكمية زائدة عن الحاجة.

وقد أقام الإسلام منهجه في هذا الصدد على الأمر بالتوسط والاعتدال في كل تصرفات الإنسان، وأقام بناءه كله على الوسطية والتوازن والصدق. فالإسراف يعتبر سبباً من أسباب تدهور البيئة واستنزاف مواردها، مما يؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل، وتدمير البيئة، كما أن التقدير والنقص يؤدي هو أيضاً إلى الهلاك ، ولهذا جاءت الآيات تحت على الاعتدال قال عز وجل (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)¹¹ . وأخرج مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال « كان النبي ρ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ »¹² ، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ρ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ¹³ وَضُوءًا يُقَلِّلُهُ¹⁴ فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ¹⁵ .

وَسَلَّ قَوْمٌ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعُسَلِ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ¹⁶ والمد في وقتنا الحاضر يعادل 404 سم³ والصاع يعادل 1616 سم³، أو ما يزيد قليلا عن قارورة مياه معدنية والتي تتسع لحوالي اللتر ونصف اللتر. ومنه ρ نتعلم الاقتصاد في الماء، كما نلاحظ أن الكمية التي كان يستعملها الرسول ρ قد يصعب على الكثير التقيدها في هذا الزمان، نظرا لتعودنا على الاسراف.

فالوسطية الرشيدة هي مسلك المسلمين ودعوة الإسلام لأتباعه في كل الأحوال وعموم الأوقات، وهي خير ضمان لحماية التوازن البيئي فيما يتعلق بالماء وغيره من الموارد الطبيعية. كما أن المنع من الإسراف في استهلاك الماء يمس كل جوانب استعماله، سواء في أغراض الشرب أو الصناعة أو الزراعة أو في مجال العبادات وسواء أكانت هذه المياه متوفرة بكثرة أو محدودة الكمية؛ لأن العبرة بالتصرف الأخلاقي المتوازن فيها وليس بالنظر إلى كثرتها أو قلتها حتى تحتفظ البيئة بهذا المورد المهم.

وتتعدد مظاهر الاسراف في الماء في الحياة المعاصرة وتتنوع في سلوكيات وأشكال عديدة، ويعود سبب ذلك إما لعادات مكتسبة أو الجهل أو لعدم المسؤولية، وقد يغفل الكثيرين عنها رغم ما تؤدي به من ضرر على الأمن المائي للمجتمع، ومن تلك المظاهر: وجود تسربات و فواقد في شبكات توزيع المياه ونظم الري، بسبب تحركات التربة وتآكل الأنابيب والحفريات الخاصة بالطرق وقدم الأنابيب وسوء تصنيعها أو تعطل الحفريات، و اتباع طرق ري بدائية في الزراعة مما ينتج عنه هدر كبير للموارد المتاحة. كذلك من السلوكيات الخاطئة ترك الحفريات مفتوحة عند استخدامها في التنظيف أو الحمامات أو الغسيل وقد رأينا كيف كان هدي نبينا محمد ρ في هذا الجانب.

وعلى ذلك يتبين لنا كيف أنه بإمكاننا إيجاد فرق واضح في كمية المياه، إن قمنا بمعالجة تلك المسببات وبالاستعمال الأمثل والرشيد، وما يمكن أن نوفره من المياه خدمه في عمليه توفير وتنمية الأمن المائي .

2 . إشاعة الماء بين الناس ومنع فضله على من يحتاجه

نظرا لأهمية الماء وضرورته لحياة البشر فقد حرم الإسلام بيع فضله، لمن إحتاج له من البشر أو الحيوان، وجعل حق الاستفادة منه مشاعا بينهم، فماء الأنهار و البحار و العيون والأمطار كلها ملك الناس جميعا ليس أحد أولى بها من أحد، وهي لا تباع ولا تشتري ما دامت في موضعها، فعن النبي ρ قال « المسلمون شركاء في ثلاث: الماء و الكلاً والنار »¹⁷، وعن جابر قال نهي رسول الله ρ عن بيع فضل الماء،¹⁸ بل إن امرأة مومسة دخلت الجنة بسبب كلب عطشان سقته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ρ قال « غُفِرَ لِمَرْأَةٍ مُؤَمِّسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكْبٍ يَلْهَثُ قَالَ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَتَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْتَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَتَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَعَفَّرَ لَهَا بِذَلِكَ »¹⁹، ولخطورة الأمر على الكائنات عندما لا يجدون ما يكفيهم من الماء وما يسببه في هلاكهم وفي تعذر أمنهم المائي، فقد شدد في من يمنع وصول الماء لمحتاجيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ρ قال « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَذَكَرَ - وَرَجُلٌ مَعَ فَضْلٍ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ »²⁰.

أما إذا استنبت الإنسان الماء أو اخترته في صهريج أو بذل فيه جهداً ما وحازه جاز أن يبيعه²¹. وكذا إذا حفر بئر في ملكه أو صنع آلة لاستخراجه فإنه يجوز بيعه في هذه الحالة، فقد ثبت عن النبي p أنه قدم المدينة وفيها بئر تسمى بئر رومة يملكها يهودي ويبيع الماء منها للناس فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه، واستمر الأمر على هذا حتى اشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على المسلمين. ويكون بيع الماء في هذه الحال نظير بيع الحطب بعد حيازته فإنه قبل حيازته يكون مباحاً للجميع، فإذا حيز وأصبح مملوكاً لشخص معين صح بيعه. وإذا بيع الماء فإن كان هناك جهاز يحسب مقدار الماء المستهلك مثل العداد فإن التقدير به صحيح، وإن لم يكن هناك جهاز يمكن به ضبط ما يؤخذ من الماء فيرجع فيه إلى العرف.

وهذا كله في الأحوال العادية كأن يبيعه لصاحب زرع، أما إذا كانت هناك أحوال اضطرارية كأن يحتاجه أحد للشرب فيجب على مالك الماء أن يبذله دون أن يأخذ عليه ثمناً.²²

واستناداً للأحكام السابقة، فإنه يمكن الجمع بين اشاعة الماء وعدم اسرافه، خاصة في هذا العصر وذلك بأن يوضع مقدار للحد الضروري واللازم الذي يحتاج إليه الناس، والذي بدونه يعرضون للهلاك وتعرقل عباداتهم. ويمكن أن يعطى مجاًناً أو بثمان زهيد، ليس لقاء الماء في حد ذاته، ولكن لقاء ما يتطلب توصيله من نفقات. وقد يلجأ في هذا الباب إلى الدولة لدعمه أو إلى المحسنين. أما ما زاد على ذلك - أي على الحد الحيوي - مما يستهلكه الناس، فيكون بأجر، وربما بأجر تصاعدي يتناسب وما يتخذه بعضهم في منازلهم من حمامات ومساح وما إليها مما يستهلك فيه الماء بسرف شديد، ومثلها ما للنوادي والملاعب من تجهيزات رياضية، وكذا ما لها من مساحات شاسعة خضراء تحتاج إلى كميات وافرة من الماء.

3 . تقسيم المياه وإدارة المياه المشتركة

إن ملكية مصادر المياه وأحقية استغلالها، يمثل مشكلة كبيرة خاصة إذا ما آل الجفاف وندر الماء، وقد تكون المشكلة داخلية بين أفراد وقد تكبر وتتسع لتشمل دول ومجتمعات، مما يؤدي إلى توترات واضطرابات سياسية بين البلدان المتجاورة قد تصل إلى حروب. بما يزيد في تأزم الأوضاع وحرمان البعض من حقهم في الانتفاع بالماء وحصولهم على أمنهم المائي خاصة مع تزايد قيمة الماء وتنوع استخداماتها والكميات المطلوبة منها لأغراض الصناعة والزراعة والتوسع في الاستهلاك.

ولقد عالج الإسلام قبل أربعة عشرة قرناً، هذه المشكلة وجعل قسمة الماء وإدارتها مقيدة بضوابط وقيود تخدم المجتمع وتحد من النزاعات التي قد تنشأ من ذلك، وقد تناول الفقهاء هذا الموضوع منذ القدم و بينوا أحكامه في كتبهم، ومن أهم هذه الدراسات نجد كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي: حيث قسم المياه إلى ثلاثة أنواع وهي: مياه الأنهار، ومياه الآبار، ومياه العيون.

فأما الأنهار فقسما إلى ثلاثة أقسام :

أحدهما: ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التي لا يحتفرها الآدميون كدجلة والفرات ، فماؤها يتسع للزرع وللشاربة ، وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ، ولا ضرورة تدعو فيه إلى نزاع ومشاحنة، فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضيئعه شربا، ويجعل من ضيئعه إليها مغيضا، ولا يمنع من أخذ شرب ولا يعارض في إحداث مغيض.

والقسم الثاني : أن يكون النهر صغيرا يزدهم الناس عليه ويتشاحون في مائه، أو سيل يتشاح فيه أهل الأرض الشاربة منه، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يعلو ماؤها وإن لم يجبس، ويكفي جميع أهله من غير تقصير، فيجوز لكل ذي أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته، ولا يعارض بعضهم بعضا، فإن أراد قوم أن يستخرجوا منه نهرًا يساق إلى أرض أخرى، أو يجعلوا إليه مغيض نهر آخر نظر ، فإن كان ذلك مضطرا بأهل هذا النهر منع منه، وإن لم يضر بهم لم يمنع.

والضرب الثاني : أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب إلا بجبسه، فإنه يبدأ بمن في أول النهر فيسقي ويجبس الماء حتى يبلغ إلى الكعب ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها، فإن لم يفضل على الأول شيء أو عن الثاني أو عمن يليهم فلا شيء للباقيين، لأنه ليس لهم إلا ما فضل²³. وأصل هذا ما روى عبادة بن الصّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي شَرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ .²⁴ كما أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْفُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاحْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ « أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ²⁵

وأما قدر ما يجبس من الماء في أرضه، فعن ثعلبة بن أبي مالك قال قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ²⁶

والقسم الثالث من الأنهار: ما احتفره الآدميون لما أحيوه من الأرضين، فيكون النهر بينهم مشتركا، لا حق فيه لغيره في شرب منه ولا وغيض، ولا يجوز لواحد من أهله أن ينفرد بنصب عبارة عليه، ولا برفع مائه، ولا إدارة رحي فيه، إلا عن مرضاة جميع أهله، لا اشتراكهم فيما هو ممنوع التفرد به. ثم لا يخلوا شريهم منه على ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن ينتابوا عليه بالأيام إن قلوا، وبالساعات إن كثروا، ويقترعوا إن تنازعوا في الترتيب، حتى يستقر لهم ترتيب الأول ومن يليه، ويختص كل واحد منهم بنوبته لا يشاركه غيره فيها، ثم هو من بعدها على ما ترتبوا.

والقسم الثاني: أن يقتسموا فم النهر عرضا بخشبة تأخذ جانبي النهر، ويقسم فيها حفور مقدرة بحقوقهم من الماء، يدخل في كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها ، ويأخذه إلى أرضه على الأدوار.

والقسم الثالث: أن يجفر كل واحد منهم في وجه أرضه شربا مقدرًا لهم باتفاقهم، أو على مساحة أملاكهم، ليأخذ من ماء النهر قدر حقه، ويساوي فيه جميع شركائه، وليس له أن يزيد فيه، ولا هم أن ينقصوه، ولا لواحد منهم أن يؤخر شربا مقدما، وليس له أن يقدم شربا مؤخرا وإن جاز أن يقدم بابا مؤخرا، لأن في تقديم الباب المؤخر اقتصارا على بعض الحق، وفي تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق.

وأما الآبار فلحافرها ثلاثة حالات:

إحداها: أن يجفرها للسابلة فيكون ماؤها مشتركا، وحافرها فيه كأحدهم، وقد وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة، فكان يضرب بدلوه مع الناس، ويشترك في مائها إذا اتسع شرب الحيوان وسقي الزرع، فإن ضاق ماؤها عنهما كان شرب الحيوان أولى به من الزرع، ويشترك فيها الآدميون والبهائم، فإن ضاق عنهما كان الآدميون بمائها أولى من البهائم.

والحالة الثانية: أن يجتفرها لارتفاعه بمائها كالبادية إذا انتجعوا أرضا وحفروا فيها بئرا لشربهم وشرب مواشيهم، كانوا أحق بمائها ما أقاموا عليها في نجعتهم، وعليهم بذل الفضل من مائها للشاربين دون غيرهم، فإذا ارتحلوا صارت البئر سابلة، فتكون خاصة الابتداء وعامة الانتهاء، فإن عادوا إليها بعد الارتحال عنها كانوا هم وغيرهم سواء فيها، ويكون السابق إليها أحق بها.

والحالة الثالثة: أن يجتفرها لنفسه ملكا، فما لم يبلغ بالحفر إلى استنباط مائها لم يستقر ملكه عليها، وإذا استنبط ماءها استقر ملكا بكمال الأحياء.

وأما العيون تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون مما أنبع الله تعالى ماءها ولم يستنبطه الآدميون، فحكمها حكم ما أجهه الله تعالى من الأنهار، ولمن أحيا أرضا بمائها أن يأخذ منه قدر كفايته، فإن تشاحوا فيه لضيقه، روعي ما أحيا بمائها من الموات، فإن تقدم فيه بعضهم على بعض كان لأسبقهم إحياء أن يستوفي منها شرب أرضه ثم لمن يليه، فإن قصر الشرب عن بعضهم كان نقصانه في حق الأخير، وإن اشتركوا في الإحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم بعضا تحاصوا فيه، إما بقسمة الماء، وإما بالمهاياة²⁷ عليه.

والقسم الثاني: أن يستنبطها الآدميون فتكون ملكا لمن استنبطها، ويملك معها حريمها²⁸، ولمستنبط هذه العين سوق مائها إلى حيث شاء، وكان ما جرى فيه ماؤها ملكا له وحريمه.

والقسم الثالث: أن يستنبطها الرجل في ملكه، فيكون أحق بمائها لشرب أرضه، فإن كان قدر كفايتها فلا حق عليه فيه إلا لشارب مضطر، وإن فضل عن كفايته وأراد أن يجيى بفضله أرضا مواتا فهو أحق به لشرب ما أحياه، وإن لم يرده لموات أحياء، لزمه بذله لأرباب المواشي دون الزرع كفضل ماء البئر، فإن اعتاض من عليه من أرباب الزرع جاز، وإن اعتاض من أرباب المواشي لم يجز.²⁹

وفي عالمنا اليوم وبسبب التطور الكبير الذي أضحى عليه العالم، ودخول المياه كأحد عناصر التنمية في مختلف مجالاتها الزراعية والصناعية والاجتماعية التي تسعى دول العالم لتحقيقها وإدامتها فان السيطرة على مصادر المياه أصبحت أهم عناصر إثارة الصراع في العالم ، بل أن العديد من الباحثين أطلق على القرن الحالي قرن المياه لما ستلعبه المياه من ادوار محورية في حياة الإنسان مستقبلا.

وهنا يتوقع البعض أن تتطور الصراعات و الخلافات بين الدول من مجرد خلافات حول التقاسم والانتفاع المشترك للمياه الى حروب مفتوحة في مناطق عدة في العالم وتحتل منطقة الشرق الأوسط صدارة هذه المناطق، ومن هذه المناطق نجد: تركيا - سوريا -العراق بسبب استغلال تركيا الواسع لمياه نهري دجلة والفرات و اقامتها مشاريع عملاقة تؤدي إلى تقليل حجم المياه الواردة لسوريا والعراق. إيران-العراق الذين يتنافسان على شط العرب ملتقى نهري دجلة والفرات. مصر - السودان - ليبيا -التشاد - النيجر الذي يدور بينهم خلاف حول حقل مائي جوفي بعمق 800 متر وتريد ليبيا استثماره لشق نهر صناعي لتغذية سواحلها بالمياه العذبة. سوريا- الأردن-اسرائيل-لبنان حول تقاسم مياه الأنهار (الأردن -الحاصبي-الوازاني). مصر والسودان حول استغلال نهر النيل.³⁰

وعلى هذا فإنه لحل تلك النزاعات بين الدول التي تتصارع من اجل الاستحواذ واستغلال المياه لأجل تحقيق مصالحها و تأمين احتياجاتها من المياه، فإنه يلزم الاتفاق واللجوء للتشريع الحق الذي ينظم هذا الباب، وأن تدير مواردها على أساسه حتى تنعم بالأمنيين المائي والقومي.

4 . عدم تلوين المياه

لقد عني الإسلام عناية خاصة بنظافة المياه، وطهارته وصفائه، ونهى عن تلوينه وإفساده وذلك من خلال الآداب والقواعد التي شرعها لحمايته، بل جعل قيام أركان هذا الدين لا تتم إلا بالماء الصافي الطاهر الذي لا لون له ولا رائحة ولا طعم.

وتلوث الماء يعني أي تغير فيزيائي أو كيميائي في حالة أو نوعية الماء، وتتجلى خطورة تلوث المياه في انتشار بعض الأمراض والأوبئة كحمى التيفوئيد، والكوليرا والإسهال والالتهاب الكبدى والدوسنتاريا والتسمم بسبب المواد الكيميائية وتفاعلاتها مما قد يسبب الأورام والسرطانات. كما أن السباحة في الشواطئ والوديان الملوثة يفضي إلى الإصابة بالعديد من الأمراض ولاسيما الجلدية منها والى تلوث الأسماك التي تنتقل إلى الإنسان .

ونظرا لخطورة هذا الأمر على حياة الانسان، وحفاظا على صحته ونسله وتأمين حاجته من الماء، فقد قرر الإسلام مجموعة من القيم والآداب والأسس والقواعد للمحافظة على الماء وحمايته من التلوث، منها ما يلي:

1. نهى الإسلام عن الإفساد في الأرض، فقال الله تعالى (كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين)³¹، ومعلوم أن تلوين الماء بشق طرق التلوث المختلفة هو إفساد في الأرض لما يترتب عليه من أضرار جسيمة لكل من يستخدم هذا الماء الملوث من البشر إلى جانب بقية الأحياء الحيوانية والنباتية.

2 . أقر الإسلام مبدأ: (لا ضرر ولا ضرار)، فكل ما يضر المسلمين في رزقهم ومأكلهم ومشربهم ينهي الإسلام عنه، وتلوث الماء من أكبر أشكال الضرر.

3 . حرم الإسلام كل ما يفسد حياة المسلمين، وفقا للقاعدة الفقهية التي تقول (ما أدى إلى الحرام فهو حرام)، والتلوث المائي يتسبب في حالات كثيرة في إزهاق الأرواح وقتل الأحياء ونشر الأوبئة والأمراض، ودرء هذا التلوث واجب.

4 . أرسى الإسلام قواعد الطب الوقائي حماية للنفس وحماية للبيئة، ومن هذه القواعد ما يتعلق بالماء، فَهَيَّ رسول الله ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِدِ³² فِي قَوْلِهِ ρ ((لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ))³³. قال مسلم في صحيحه: أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغير غيره باستعماله. و التغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء ، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم منهى عنه على التفصيل المذكور.³⁴ ويمكن القياس على ذلك كل المواد الأخرى طالما أنها تؤدي الى نفس العلة.

ودعا ρ أن يتحرى المسلم في قضاء حاجته الأماكن المعزولة حتى تستقر الفضلات الآدمية في مكان سحيق فلا يتلوث بها ماء، ولا يتنجس بها طريق فقال ρ ((اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد³⁵، و الظل ، و طريق الناس))³⁶. فالتبرز أو التبول في الماء من السلوكيات الخاطئة التي يجب البعد عنها، والمعروف أن تصريف مياه المجاري في المياه النقية لا يؤدي إلى تلويثها بالطفيليات والروائح الكريهة فحسب، بل يتسبب في استهلاك الأوكسجين الذائب في المياه مما يؤثر على حياة الكائنات التي تعيش فيه، كما أن المواد العضوية الموجودة في مياه المجاري تؤدي إلى ازدهار أنواع عديدة من البكتيريا والطفيليات والكائنات الأولية التي تسبب تلوث الماء.

وعلاوة على ذلك دعا رسول الله ﷺ إلى تغطية أواني الماء لحمايتها من الملوثات التي قد تنتقل إليه من الهواء أو الحشرات الناقلة للجراثيم والطفيليات كالصراصير والفئران والنمل والبعوض، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ((خَمِّرُوا الْإِنْيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِفُّوا الْأَبْوَابَ...))³⁷ وفي مسلم ((غَطُّوا الْإِنْيَةَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنْيَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ))³⁸. وهذا مما لاتناله علوم الأطباء ومعارفهم، وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة، وأمر ρ بتخمير الاناء ولو أن يعرض عليه عودا، وفي عرض العود عليه من الحكمة ، أنه لاينسى تخميره، بل يعتاده حتى بالعود، وفيه أنه ربما أراد الديب أن يسقط فيه ، فيمر على العود، فيكون العود جسرا له يمنع من السقوط فيه. وضح عنه ρ أنه أمر عند إيكاء الاناء أن يذكر اسم الله، فإن ذلك يطرد عنه الشيطان ، كما يطرد عنه الهوام.³⁹

بل إن حرص النبي ﷺ على طهارة الماء وسلامته بلغت حدا أكبر من ذلك إذ نهى عن التنفس و النفخ في الشراب ليحميه من نفس شاربته ورائحة فمه كي لا يتلوث، لأن الشارب الأول قد لا يشرب الماء كله، وقد يحتاج بقيته شخص آخر. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنْيَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنْحِ الْإِنْيَةَ ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ))⁴⁰ ، كما ثبت عن ابن عباس أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الاناء.⁴¹

وبالمثل نهي ρ عن الشرب من فم السقاء مباشرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي رسول الله ρ عن الشرب من فم السقاء⁴² ، ويرى المفسرون والعلماء أن لذلك سببين: الأول عدم تلوث ماء السقاء برائحة فم الشارب، والثاني حماية الشارب مما قد يكون في السقاء من شيء مختلط بالماء.

ومن هديه عليه الصلاة والسلام في ترشيد الأمة الى الانتفاع بالماء أنه كان يجب الماء البائت ، وذلك حتى تفارقه الأجزاء الترابية والأرضية وترشح ما علقته به من الشوائب، حتى يكون أصفى وأنقى. حيث ثبت عنه ρ أنه دخل على رجل من الأنصار وقال له إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة فقال الرجل عندي ماء بائت فسكب في قدح فشرب رسول الله ρ ⁴³

ولقد التزم المسلمون منذ فجر الإسلام بهذه التعاليم فحرصوا على الماء حرصاً شديداً، كما حرصوا على بقاءه نقياً طاهراً حتى يتمكنوا من شربه والتطهر به في صلاتهم وسائر عباداتهم التي تحتاج إلى طهارة. وقد شهدت مصادر المياه العذبة تدهوراً كبيراً في الآونة الأخيرة لعدم توجيه قدره وافراً من الاهتمام بها، وعدم الالتزام بالمبادئ التي أوردناها، مما تسبب في مشاكل صحية وبيئية باتت تقلق العالم بأسره، وتنقص من كمية المياه المتاحة للاستعمال والانتفاع، الأمر الذي يغذي ويزيد في أزمة الأمن المائي.

5 . الإيمان وتجنب المعاصي وكثرة الاستغفار

إن من أهم الأسباب والعوامل التي قد يغفل عليها الكثير من الباحثين والمتخصصين عند بحثهم عن السبل والحلول النافعة لأزمة المياه و الطرق والمناهج التي تحقق الأمن المائي هي قلة التوكل على الله والاستعانة به، لأن الأمر كله بإرادته ، وكذلك البعد عن الله، وارتكاب ما يخالف أوامره، وانتشار ذلك بين أفراد المجتمع، وترك النهي عن فعل ذلك، وعدم التوبة والاستغفار ممن وقع في تلك المعاصي بدءاً بالشرك الذي هو أعظم ذنب وهو عدم توحيده جلا جلاله في العبادة، وقد بين الله هذا الأمر في آيات كثيرة منها قوله تعالى (أفأيتم الماء الذين تشربون* أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون* لو نشاء جعلناه أجاجاً فلولا تشكرون)⁴⁴ ، فهو الذي ينزل المطر بمنه وفضله ولو شاء لحبسها فتضرر العباد، وهو الذي يجعله عذباً فراتاً سائغاً شرابه، ولو شاء جعله ملحاً أجاجاً لا يصلح للشرب.

ويقول الله عز وجل (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون)⁴⁵ . وقال تعالى (وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدفاً)⁴⁶ .

يبين الله عز وجل أن الإيمان والتقوى والاستقامة، هي سبب إنزال البركات ، وهطول الأمطار ونبات الأرض ، و أنه لا يمنعهم من ذلك إلا ظلمهم وعدوانهم . كما أرشدنا الله عند احتباس المطر إلى أن نستغفره من ذنوبنا، فالأكثر من الاستغفار والتوبة من أسباب نزول المطر قال تعالى(فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً* يُرسل السماء عليكم مدراراً* ويمددكم بأموالٍ ونبين ويجعل لكم جناتٍ ويجعل لكم أنهاراً)⁴⁷ مما يدل على أنه مطلوب من المسلمين جميعاً عند امتناع المطر أن يحاسبوا أنفسهم ويتوبوا إلى ربهم لأن ذلك بسبب ذنوبهم.

يقول ابن القيم في كتابه الجواب الكافي: من عقوبات الذنوب أنها تزيل النعم وتحل النقم، فما زالت عن العبد نعمة إلا لسبب ذنب، ولا حلت به نعمة إلا بذنب، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع بلاء إلا بتوبة) وقد قال تعالى (وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ)⁴⁸ ، وقال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نُّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)⁴⁹ فأخبر الله تعالى أنه لا يُغَيِّر نعمته التي أنعم بها على أحد حتى يكون هو الذي يغير ما بنفسه، فَيُغَيِّر طاعة الله بمعصيته وشكره بكفره وأسباب رضاه بأسباب سخطه، فإذا غيّر غير عليه جزاء وفاقاً ، فإن غيّر المعصية بالطاعة غير الله عليه العقوبة بالعافية والذل بالعز.

ومن السنّة: ما رواه ابن ماجه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، حَمَسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : وذكر منها: ...وَلَمْ يَنْتَقِصُوا الْمَكْيَالَ وَالْعِيزَانَ إِلَّا أَحْدُوا بِالسِّنِّينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ . وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا...) . 50 فذكر p في هذا الحديث خمسة أنواع من المعاصي كل نوع منها يسبب عقوبة من العقوبات، ومن ذلك منع الزكاة ونقص المكيال يسببان منع المطر وحصول القحط وشدة المؤنة وجور السلطان.

وإن رغد العيش ووفرة الماء قد يكون لبعض الناس والأمم بلاء واستدراجاً، كما هو مشاهد في بلاد الغرب، وهذا مبلغهم من النعيم ، وقد عجلت لهم طبيائهم في الدنيا، وسيكون عليهم بسبب ذلك زيادة في العذاب في الآخرة . كما أخطر الله بذلك سبحانه في أكثر من موضع في كتابه منها قوله تعالى (أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَّكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ)⁵¹ . ومنها : أنه من أجل البهائم ، لا من أجلهم هم - كما في الحديث السابق .

ومما يسبق يتبين لنا دور الإيمان بالله، وإقامة شرائعه وآدابه ومبادئه في تيسير الحياة، وتوفير متطلباتها والتي من أهمها المطر و الماء، وكيف أن أهل الإيمان يأمنون في ذلك ويكافئون بفضل الله ونعمته.

6 . صلاة الاستسقاء

ومن الأعمال الأخرى التي أقرها الاسلام لأجل توفير الأمن المائي هي "صلاة الاستسقاء". والاستسقاء لغة: طلب السقيا من الله أو من الناس، وفي الشرع: طلب سقيا الماء من الله عند حصول الجذب، وانقطاع المطر، وهي تؤدي عند الحاجة الى الماء. وصلاة الاستسقاء تؤدي بصلاة ركعتين وخطبة ، وعند الانتهاء يحول المصلون جميعا أروايتهم بأن يجعلوا ما على أيماهم على شمائلهم ويجعلوا ما على شمائلهم على أيماهم، ويستقبلوا القبلة، ويدعو الله عز وجل رافعي أيديهم مبالغين في ذلك⁵² ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال ، خرج النبي ﷺ متواضعا ، متبدلا محتشما مترسلا⁵³ ، مترضعا، فصلى ركعتين كما يصلى في العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه.⁵⁴

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ⁵⁵ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ) قَالَ فَمَا جَمَعُوا حَتَّى أُجِيبُوا قَالَ فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَقَالَ (اللَّهُمَّ حَوِّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا)⁵⁶.

وصلاة الاستسقاء سنة معروفة ومعمول بها في المجتمعات الاسلامية، حيث يصلونها كلما قلت الأمطار وخيف على تضرر الناس و الزرع و البهائم، فيدعون الله و يتضرعون حتى يغيثهم ويمدهم بالأمطار بما يأمن حياتهم ويوفر لهم ما يحتاجونه من الماء.

7. شكر الله على نعمة الماء

إن من دواعي دوام النعم على الإنسان شكر الله تعالى وامتنانه وحمده عليها، والماء هو جزء من هذه النعم ويتطلب منا شكره والاعتراف بفضله علينا. قال الله تعالى (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَرْبِدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)⁵⁷. والشكر لا يكون بالقول فقط، بل يكون بالعمل أيضا، وذلك من خلال حفظ النعمة، واستخدامها في الخير والحلال. فبالنسبة للماء يجب أن يحافظ عليه من الاسراف، ومن التلويث ومن كل ما يؤدي إلى إفساده، حتى يدوم علينا ونأمن انقطاعه علينا.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة للمنهجية العلمية و العملية التي عالج بها الاسلام قضية الأمن المائي، نلاحظ بأنها تنوعت بين جانب اعتقادي و جانب تطبيقي عملي، كما أنها لا يمكن أن تحل هذه القضية وتنجح إلا بهما معا، والمطلوب بعد هذا توجيه نظر الأفراد والجماعات إلى هذه الحلول وتثقيف وإرشاد الناس بجميع مستوياتهم، كما ينبغي إدخال هذه المفاهيم في مناهج التعليم لغرسها لدى النشء حتى يعوها ويطبقونها ليأمنوا بذلك في المستقبل أمنهم المائي .

¹ أحمد المهندس، الأمن المائي ، جريدة الرياض ، مؤسسة اليمامة الصحفية، نقلا عن <http://www.alriyadh.com/article22980.html> التاريخ 2011/09/15.

² المرجع السابق .

³ سورة الحجر، الآية 22.

⁴ سورة الواقعة، الآية 68

⁵ سورة النبأ، الآيات 14-16

⁶ سورة النحل، الآية 65

⁷ سورة الفرقان، الآية 48

⁸ سورة الأنفال، الآية 11

⁹ سورة الأعراف، الآية 31

¹⁰ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ج 10، كتاب اللباس، ص 293.

¹¹ سورة الفرقان، الآية 67.

¹² المرجع السابق، كتاب الحيض، ج 1 ، ص 158.

¹³ شَيْئٌ : سقاء عتيق

¹⁴ يُقَلِّلُهُ : من التقليل ، أي لا يكثر استعمال الماء فيه.

¹⁵ أي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بـ (ابن ماجه)، سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ ، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء، ص 90، صححه الألباني.

¹⁶ ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق، ج 1، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، ص 456 .

- 17 ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ص 422، وصححه الألباني.
- 18 المرجع السابق، كتاب الرهون، باب النهي عن بيع فضل الماء، ص 423، وصححه الألباني.
- 19 ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج 6، كتاب بداية الخلق، باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم، ص 449.
- 20 المرجع السابق، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائه، ص 245.
- 21 محمد بن علي السميع، ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية، ط 1، 1983، ص 62.
- 22 السيد سابق، **فقه السنة**، مكتبة المجتمع، السعودية، الطبعة الأولى، 2002، ص ص 822، 823.
- 23 موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، **المغني مع الشرح الكبير**، دار الحديث، القاهرة، 2004، ج 7، ص 467.
- 24 ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، ص 423، وصححه الألباني.
- 25 ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج 6، كتاب المساقاة، باب سكر الأثمار، ص 214.
- 26 ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، ص 423، وصححه الألباني.
- 27 المهايأة : سميت كذلك لأن كل واحد هياً لصاحبه ما ينتفع به، وهي خشبة توضع في فم النهر، ويجعل فيها ثقب مقدرة بحصة كل واحد.
- 28 حرم العين : هو المساحة التي تحيط بالعين أو النهر، والتي يمنع على الغير استنباط الماء منها.
- 29 ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية**، المكتبة العصرية، بيروت، 2003، ص 201 وما بعدها.
- 30 الحوادث الحدودية المرتبطة بالمياه قد تتحول الى حروب مجلة المياه نقلا عن: <http://www.almyah.net/mag/news.php?action=show&id:04-19-2008>
- 31 سورة البقرة، الآية 60
- 32 مسلم كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ص 176، ج 2
- 33 البخاري كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم ج 1، ص 432.
- 34 محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، الدار الذهبية، القاهرة، بدون تاريخ، ج 1، كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ص 177.
- 35 الموارد: البخاري والطرق الى الماء.
- 36 ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب الطهارة وستنها، باب الارتداد للغائط والبول، ص 77، وصححه الألباني.
- 37 ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج 6، كتاب بداية الخلق، باب خمس من الفواسق يقتلن في الحرم، ص 444.
- 38 محي الدين النووي، مرجع سابق، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإكساء السقاء وإغلاق الأبواب، ص 146.
- 39 شمس الدين ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، دار الغد الجديد، القاهرة، 2009 ج 3 ص 109
- 40 ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب الأشربة، باب التنفس في الاناء، ص 574، وصححه الألباني.
- 41 المرجع السابق، كتاب الأشربة، باب النفخ في الاناء، ص 574، وصححه الألباني.
- 42 المرجع السابق، كتاب الأشربة، باب الشرب من في الاناء، ص 573، وصححه الألباني.
- 43 ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، كتاب الأشربة، باب شوب اللبن بالماء، ص 188.
- 44 سورة الواقعة، الآية 68، 69.
- 45 سورة الأعراف، الآية 96
- 46 سورة الجن، الآية 16
- 47 سورة نوح، الآيات 10-12
- 48 سورة الشورى، الآية 30.
- 49 سورة الأنفال، الآية 53.
- 50 ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب الفتن، باب العقوبات، ص 664، وحسنه الألباني.
- 51 سورة الأنعام، الآية 6.
- 52 السيد سابق، مرجع سابق، 128.
- 53 مترسلا : يقال ترسل الرجل في كلامه ومشييه، إذا لم يعجل
- 54 محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ص 226، وحسنه الألباني.
- 55 مَرِيئًا: أي محمود العاقبة، مَرِيئًا، من الريع، وهو الزيادة، طَبَقًا : أي عم واسع، رَأَيْتُ: أي بطيء متأخر.
- 56 محمد بن عيسى الترمذي، مرجع سابق، كتاب صلاة إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، ص 226، وحسنه الألباني.
- 57 سورة إبراهيم، الآية 7